

## 9715 - حكم أخذ الزوج من راتب زوجته - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

سماحة الشيخ الراتب التي تأخذ الزوجة اذا كانت موظفة هل هو من حقها لوحدها؟ ام للزوج فيه نصيب بمعنى اذا كان يتربت على عملها ان يتنازل الزوج عن بعض حقوقه - 00:00:00

فوجهونا بهذا السؤال الحكم في هذا على ما اتفقا عليه اذا اتفقا على ان النصف الزوج او الربع او الثالث او اقل او اكثر فلا بأس المسلمين على شروطهم والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حراما او احد حراما - 00:00:17

فاما اتفقا معها انها تعمل موظفة مدرسة او ممرضة او طبيبة اتفقا معها على ان له النص او الثالث او الربع او الراجي كله فلا بأس الحق لا يعدهما اما كان مشروطا في العقل ان راتبها لها وانه يقدم على انها موظفة - 00:00:38

مدرسة ممرضة طبيبة او غير ذلك وان راتبها لها اذا شرط عليه هذا فانه لا حظ فيه لا حق له. الا بشيء تسمح به لقوله صلى الله عليه وسلم المسلمين على شروطهم على شروطهم - 00:01:01

المسلمون على شروطهم لكن ان سمحت بشيء فلا بأس لقول الله سبحانه فان طبع لكم على شيء بنفسه فخذوه هنيئا مليئة اذا طابت نفسها بشيء من راتبها قليل او كثير - 00:01:18  
فلا يباشا جزاكم الله خيرا سماحة - 00:01:33